

# ملخص مادة القانون

الأستاذة بلالش غ

---

ملخص مادة القانون السنة الدراسية  
حسب تدرج جوان 2021/2022  
(بدون العناصر اللاحصية)

# الوحدة 01 : عقد البيع

## 1-تعريف عقد البيع:

عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كمالي : " هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية شيء أو حق ماليا آخر في مقابل ثمن نقله" من التعريف نستنتج أنه لكي يكون العقد عقد بيع يشترط فيه مالي :

سيشىء عقد البيع التزاما في نمة البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر للمشتري.

-الثمن الذي يلتزم به المشتري ك مقابل لنقل الملكية يجب أن يكون ثقيرا فإن كان شيئا آخر يعتبر مقاومة

## 2- تكون عقد البيع:

ينعقد عقد البيع بتوفير أركان موضوعية وأخرى شكلية

### أ-الأركان الموضوعية: تتمثل في :

1-الرضا: و يقصد به تطابق إرادة البائع و المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عقد البيع كطبيعة العقد ، الشيء المباع ، الثمن و يتوقف الرضا على أساس خلوه من عيوب الرضا و المتمثلة في الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الغبن ، الاستغلال

2-المحل: و هو موضوع العقد أي التزام البائع بنقل الملكية و التزام

المشتري بدفع الثمن المتفق عليه و يجب أن يتوفر الشيء المباع على: أن يكون الشيء المباع موجودا وقت البيع أو قابلا للوجود باستثناء

التعامل في تركيبة إنسان على قيد الحياة

ـ يجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين بذلك (ذكر أو صافه) أو بنوعه ( مقداره )

ـ يشترط أن يكون مشروعًا و غير مخالف للنظام و الآداب العامة

3-السبب: يقصد به الدافع للتعاقد و يشترط فيه أن يكون موجودا و مشروعًا غير مخالف للأداب العامة و النظام العام و إلا اعتبر العقد

باطلا بطلاً مطلقا

4-الأهلية: حتى يكون العقد قانوني يجب أن يصدر من أشخاص ذوي أهلية . أي الشخص البالغ 19 سنة كاملة و غير مصاب بعارض أو مانع الأهلية

### ب-الأركان الشكلية:

1-الكتابة: تعتبر ركن أساسى من أركان عقد بيع العقار، و يقصد بالكتابة تحرير العقد من قبل الموثق الذي يتولى تحرير العقود الذي حد القانون صياغتها القانونية على أن تكتب باللغة العربية و تكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق.

2-الشهر: يقتصر الشهر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية ، العقارات

### 3-آثار عقد البيع: تتمثل في :

#### أ-الالتزامات البائعة:

ـ تتمثل في نقل ملكية المباع و تسليمه و ضمانه :

ـ الالتزام بنقل الملكية : تنتقل ملكية المتنقل المعين بذلك بمجرد عقد العقد دون الحاجة لأي إجراءات و يشترط أن يكون المباع منقولا معينا بذلك و مملوكا للبائع و موجودا وقت البيع .

## الوحدة 02: عقد الشركة

**أ - بطلان نسبي :** ويكون بسبب نقص اهلية أحد الشركاء او إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب أثناء التعاقد في حالة (الغلط، التلليس، الإكراه، الاستغلال). ويكون البطلان لمصلحة ناقص الاهلية او من شاب العيب رضاه.

**ب - بطلان مطلق:** إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة.

**ج - بطلان من نوع خاص :** إذا تخلف أحد الأركان الشكلية يبطل عقد الشركة بشرط ان يتم طلبه من أحد الشركاء .

### 5- أسباب انقضاء الشركة :

#### 5 - 1 : الأسباب العامة لانقضاء عقد الشركة :

- انتهاء الأجل المحدد للشركة عادة ما يحدده الشركاء بـ ( 99 سنة ).

- إنهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

- هلاك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

- إنفاق الشركاء على إنهاء الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء أجلها بنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري.

- اندماج الشركة في شركة أخرى .

- إفلاس الشركة إذ تصبح عاجزة على الرفقاء بالتزاماتها .

441 - حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء. بنص المادة من القانون المدني الجزائري.

#### 5 - 2 - الأسباب الخاصة :

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه وهذا بالنسبة لشركات الأشخاص

- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محدودة المدة .

- إنسحاب الشركاء من الشركة المحدودة المدة .

- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة.

**1-تعريف عقد الشركة :** حسب نص المادة 416 م ق م ج " الشركة عقد بمقتضاه يتزامن شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح ...)

### 2- الأركان الموضوعية لعقد الشركة :

#### 2-1- الأركان الموضوعية العامة :

**أ - الرضا :** وهو تطبيق إرادة الشركاء و يجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، و يجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا (الغلط-التلليس-الإكراه-الاستغلال والغبن).

**ب - المحل:** وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة ، ويشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروعه وغير مخالف للنظام العام والأدب العامة

**ج - السبب:** هو الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح و يجب أن يكون السبب مشروعه ولا اعتبر العقد باطلا.

#### 2-2- الأركان الموضوعية الخاصة :

**أ - تعدد الشركاء:** يجب ألا يقل عدد الشركاء على اثنين ، إلا ان المشرع الجزائري اجاز قيام شركة الشخص الواحد ك (ش.ذ.م.م)

**ب - تقديم الحصن :** يشترط ان يتزامن كل شريك بتقديم حصته التي وعد بها اما نقديا او عينيا او عمل (المواد 421 الى 424 من ق م ج )

**ج - نية الشركة:** تتضمن نية المشاركة ان تتصرف ارادة جميع الشركاء في التعاون الايجابي والرغبة الإرادية في إنشاء الشركة و تحقيق اهدافها والمساواة بينهم في المراكز القانونية.

**د - اقتسام الأرباح و الخسائر:** الغرض من الشركة هو تحقيق الارباح لتوزيعها بين الشركاء حسب الاتفاق في العقد بشرط عدم حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر

### 3- الأركان الشكلية للشركة:

**أ - الكتابة :** حسب نصوص المواد السابقة الكتابة شرط أساسى لإثبات عقد الشركة ، حيث تثبت الشركة بعد رسمى و إلا كانت باطلة، يتضمن العقد ( أسماء الشركاء، نوع الشركة، رأس مالها...الخ ) ،

**ب - الشهر :** الشهر لا يعتبر شرط لصحة العقد انما شرط لتنفيذ العقد ، بحيث يجب ايداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري

**4- جزاء الأخلاقيات بأركان عقد الشركة :** ويكون البطلان نسبي او مطلق او بطلان من نوع خاص

## الوحدة 03: شركة التضامن

1. - **تعريف شركة التضامن :** حسب نص المادة 416 من ق م ج

" هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر، يُسأل فيها الشرك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء، ويكتسب الشرك صفة التاجر، وتعتبر حصة الشرك غير قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشرك...".

### 2- خصائص شركة التضامن:

- **اكتساب الشرك صفة التاجر :** يكتسب الشرك هذه الصفة بمجرد انضممه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل
- **مسؤولية الشرك :** مسؤولية الشرك عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة اي يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لطالبه بكل الدين.

• **عدم قابلية الحصص للتناول** لا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة.

• **اسم الشركة:** يكون من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبع بكلمة "شركاؤهم"

### 3 - تأسيس شركة التضامن:

تكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية ( العامة، الخاصة) والشروط الشكلية، ويجب تحرير عقد رسمي من طرف الموقن والقيام بالإجراءات الشهر و المتمثلة:

- إيداع نسختين من عقد الشركة لدى مركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية. وفقاً للمادة 545 ت ج

- نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية. وفقاً للمادة 548 ق ت ج

ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية حسب نص المادة 546

من ق ت ج :

• أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.

• العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.

• تاريخ بدا ونهاية الشركة.

## الوحدة 04 : شركة المساهمة وشركات ذات المسئولية المحدودة

### 2 - شركة ذات المسئولية المحدودة

**2-1 - تعريف شركة ذات المسئولية المحدودة :** عزف المشرع الجزائري الشركة ذات المسئولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري بأنها : «تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحمرون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حرص ، إذا كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة المؤسسة ، لا تضم إلا شخصاً واحداً كشريك وحيد ، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسئولية المحدودة" ...، وتغدو بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية سبوبة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسئولية محدودة" ، أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمالها.».

### 2-2 - خصائص شركة ذات المسئولية المحدودة :

❖ يحدد رأس المال في ش.ذ.م بحرية من طرف الشركاء ويقسم إلى حرص

إسمية متساوية وتكون نقدياً ومحصن أو عينية (المادة 566 المعدلة

بموجب القانون 15-20 )

❖ لا يتجاوز عدد الشركاء 50 شركاً كحد أقصى. (المادة 590 المعدلة

بموجب القانون 15-20 )

❖ لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقيدة في رأس المال .

❖ يجب أن تكون حرص الشركاء إسمية مماثلة في سندات غير قابلة للتداول

وقابلة للإنتقال للورثة ، الا اذا تمت موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة

أرباع رأس المال الشركة على الأقل.

❖ يتم الإكتتاب في جميع الحرص من طرف الشركاء وتدفع قيمة نقدية

(يجب أن تتفق بقيمة لاتقل عن 1/5 من مبلغ رأس المال التأسيسي والوفاء

بقيمة الحرص في أجل أقصاه 5 سنوات) أو عينية ويجوز أن تعدل

الحرص بتقديم حصة من عمل (لا تدخل حصة العمل في تكوين رأس المال

المادة 567 في ش.ذ.ج

### 2-3 - تأسيس شركة ذات المسئولية المحدودة :

الشركة ذات المسئولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية تتطلب توافق الأركان الموضوعية العامة

المتعلقة في الرضا وال محل و السبب ، وهي الأركان الواجب توافقها في جميع

العقود على غرار عقد الشركة ؛ إضافة إلى ذلك اشتراط المشرع ضرورة توافق كل من

الأركان الموضوعية الخاصة والشكلية بحيث :

ويشترط لقيام الشركة ذات المسئولية المحدودة توافق :

أ- الأركان الموضوعية العامة : الرضا ، المحل ، السبب .

ب- الأركان الموضوعية الخاصة : بالإضافة إلى أن لا يزيد عدد الشركاء على 50

شريكاً .

ج- الإجراءات الشكلية : يشترط القانون لقيام ش.ذ.م بتحرير عقد رسمي تأسيسي عند

الموافق من طرف جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم. يتضمن اسم

الشركة التجاري مسبقاً أو متبوعاً بعبارة ش.ذ.م مع بيان رأس مال الشركة وغرضها

ومدتها ، مع ذكر قيمة الحرص العينية المقدمة من طرف الشركاء كما يجب أن

تشير الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة ذات

المسئوليية المحدودة

### 2-4 - أسباب انقضاء شركة ذات المسئولية المحدودة

تنقضى بنفس الأسباب التي تنقضى بها الشركات التجارية كانتهاء أجلها أو انتهاء الهدف الذي قامت من

أجله الشركة، فلا تبقى فائدة لاستمرارها، وتنقضى كذلك ش.ذ.م بالأسباب الخاصة

إذا ما فاق عدد الشركاء عشرون(50)شريكاً، مثل زيادة عدد الشركاء بسبب

وفاة شريك يترك استمرار الشركة للورثة مع باقي الشركاء الأحياء

### 1- شركة المساهمة :

**1-1 - تعريف شركة المساهمة :** حسب نص المادة 592 من ق.ت ج تعرف شركة المساهمة كمالية : هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم و تكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة .....

**1-2 - خصائص شركة المساهمة :** حسب الفقرة 02 من المادة 592 ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة و تقدر حصة الشريك في الشركة بعد الأسمى التي يمتلكها .

❖ حصصها (الأسمى) قابلة للتداول بالطرق التجارية.

❖ يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة و يجب أن مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأس مالها و يتم اختيار اسم تجاري كما يجوز إدراج اسم شريك واحد بتسمية الشركة.

❖ مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما يملكه من أسهم

❖ لا يكتسب الشريك صفة التاجر .

### 3- تأسيس شركة المساهمة:

ت تكون شركة المساهمة وفق نوعين من إجراءات التأسيس و هذا ما نص عنه القانون التجاري. حسب نص المادة 595

\* **التأسيس باللاجوء العلني للإدخال:** يتكون رأس مال الشركة باللاجوء العلني

للإدخال اي طرح أسمى الشركة للاكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على

الأموال و الاكتتاب تعنى الإعلان الإرادي للشخص بالمشروع في مشروع الشركة

بتقديم حصة في رأس المال.

❖ و يتم الإكتتاب بالأسمى و يخضع لشروط معينة هي :

✓ يجب الإكتتاب في رأس مال الشركة بأكمله.

✓ يجب أن يكون الإكتتاب جدياً أي لا يقع على شرط معين.

✓ لا يجوز إصدار أسمى الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.

\* **التأسيس دون اللجوء العلني للإدخال:** يقتصر الإكتتاب على المؤسسين للشركة فقط

و تثبت الفروع بمقتضى من مساهم أو أكثر في عقد موافق و يوقع المساهمون العقد

الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص ، أو يعين المؤسسين

الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة و يثبتوه في القانون الأساسي للشركة و لا يجوز

للشركة مباشرة أعمالها إلا بإبداعها من قيدها في السجل التجاري و شهرها .

### 4- انقضاء شركة المساهمة:

تنقضى شركات المساهمة عموماً بنفس

الأسباب العامة لانقضاء عقد الشركة لكن إضافة إلى ذلك هناك

أسباب خاصة لانقضاء شركات المساهمة تتمثل في :

حل الشركة قبل انقضائها من الجمعية العامة:

أي حل للشركة قبل أجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية،

وهذا ما نصت عليه المادة 715 من القانون التجاري الجزائري تتخذ الجمعية

العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل.

### • انخفاض عدد المساهمين لحد أدنى:

حسب نص المادة 715 من ق.ت ج يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بحل الشركة بناء

على طلب كل معنى بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى

القانوني وهو 07 مساهمين منذ أكثر من عام

### • حل الشركة نتيجة للخسارة:

تتحل شركة المساهمة بالخسارة وفقاً للشروط التي حدتها المادة 715 من ق.ت ج إذا

كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى

أقل من ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة ، ملزم في خلال الأشهر الأربعية

التالية للمساعدة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر ، باستدعاء الجمعية

العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل



## علاقات العمل الفردية

### الوحدة 05 :

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب بذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل، و ذلك نتيجة ظروف خاصة تحول دون استمرار العامل في أدائه لمهامه و التزاماته المهنية و هو ما يعرف بحالات توقف أو تجميد علاقة العمل، للأسباب التالية

- وجود إنفاق متبادل بين الطرفين
- العطل المرضية و أداء التزامات الخدمة الوطنية.
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة .
- ممارسة حق الإضراب .
- عطلة بدون أجر .
- حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

#### 5- إنهاء علاقة العمل :

تتمثل في:

- 1- **البطلان أو الإلغاء القانوني:** ينبع عن تخلف أحد أركان عقد العمل أو فسخ العقد من أحد طرفي العقد.
- 2- **انقضاء أجل عقد العمل:** بالنسبة للعقد محدد المدة.
- 3- **الاستقالة:** إنهاء العلاقة بإرادية العامل، حيث تحرر كتابياً مع إخطار مسبق.

4- **العزل:** هو فصل العامل من منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله مثل:

- رفض تعليمات المؤسسة المستخدمة.
- إفشاء أسرار المؤسسة المستخدمة
- إلهاق خسائر بالمؤسسة نتيجة أعمال شغب أو عنف.

- المشاركة في التوقف الجماعي بطريقه تنتهك التشريع المعمول به.

- تناول الكحول و المخدرات داخل أماكن العمل.

5- **العجز الكلي عن العمل:** و يكون وفق حالتين:

- عجز العامل بصفة كلية بسبب المرض أو حادث عمل

- بسبب ظروف طارئة كتشوب حريق في المؤسسة.

6- **التسريح:** لأسباب اقتصادية ومالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ المستخدم إلى تسريح بعض العمال بعد التفاوض مع ممثلي العمال أو نقابتهم.

7- **إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة:** أي غلق المؤسسة.

8- **التقاعد:** نهاية الحياة العملية في سن يحدده القانون.

9- **الوفاة:** تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي المستخدم فتنقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

**1- تعريف قانون العمل:** مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم و تنظم العلاقات القائمة بين العمال والأجراء و المستخدمين. يعتبر عاملأجيرا كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو فكريًا مقابل راتب و لحساب شخص آخر (طبيعي، م) (عومي، خ) يسمى المستخدم.

#### 2 - عقد العمل:

1- **تعريف عقد العمل:** اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل و تحت إشرافه و إدارته مقابل أجر.

2- **أنواع عقد العمل:**  
**عقد العمل غير محدد المدة:** هو عقد في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة.

**عقد العمل محدد المدة:** عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محددة و يستجيب لحالات حدتها المادة 12 من قانون العمل كما يلى:

- عندما يكون موضوع العمل متعلقاً بعقد أشغال أو خدمات غير متعددة.

- عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسم) في منصب تغيب عنه مؤقتاً.

- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

#### 2-3 - العناصر الأساسية لعلاقات العمل:

##### عنصر الأجر:

##### عنصر الزمن:

##### عنصر التبعية:

#### 2-4 - آثار عقد العمل:

- الالتزام ببذل الجهد و العناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل و عدم منافسة المستخدم.

**أ التزامات العامل:**

- تنفيذ عقد العمل.

- الامتثال لأوامر و تعليمات المستخدم (ع.التبعة)

- الالتزام بالسر المهني.

- المحافظة على ممتلكات المؤسسة و حمايتها.

#### ب التزامات صاحب العمل:

- دفع الأجر بانتظام

- ضمان الحقوق المادية و المهنية و النقابية التي منحها القانون للعامل.

- توفير الأمان و الحماية و وسائل العمل الضرورية للعامل.

-احترام العامل و صيانة كرامته

#### 4- تعليق علاقة العمل :

## علاقات العمل الجماعية

## الوحدة 06 :

### 1- الاتفاقيات الجماعية للعمل:

#### 1-1-تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل :

اتفاق مكتوب يتضمن مجموع شروط التشغيل وظروف العمل ، يبرم بين المستخدم أو عدة مستخدمين أو النقابات التي تمثلهم من جهة وبين التنظيمات النقابية الممثلة لعمال من جهة أخرى ، و تبرم لمدة محددة أو غير محددة و يجب القيام بإشهارها . و يميز التشريع الجزائري بين نوعين من الاتفاقيات الجماعية.

الاتفاقيات تعالج مجموع شروط التشغيل تخصصه أو عدة فئات مهنية.

الاتفاقيات تعالج عنصرا معينا أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل و العمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية أو مهنية من العمال.

#### 1-2- محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل : حسب المادة 120 من قانون العمل

تعالج الاتفاقية الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا القانون شروط التشغيل و العمل و تعالج العناصر التالية:

• التصنيف المهني و ما يرتبط به من مواضيع تتعلق بالأجر و التعويضات :

• تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل و توزيعها حسب طبيعة المؤسسة والأجور الأساسية الدنيا .

• التعويضات المرتبطة بالأكادémie و الساعات الإضافية بما فيها تعويض المنطقة كافية مكافأة فئات العمال المعندين على المردود .

• المكافآت المرتبطة بالإنتاجية و نتائج العمل .

• تحديد التعويض عن النفقات .

• فترة التجريب و الإشعار المسبق .

• مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط .

• التغبيبات الخاصة

• إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل .

• الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب .

• ممارسة الحق النقابي .

• مدة الاتفاقيات و كيفية تمديدها أو مراجعتها أو نقضها .

#### 2- النزاعات الجماعية للعمل:

##### 2.1. تعريف النزاعات الجماعية للعمل :

هي تلك الخلافات التي تنشأ بين طرفي الاتفاقية (صاحب العمل و عماله) و المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية و المهنية و الاقتصادية و شروط العمل و لم يجد تسويته بين العمال و المستخدم .

يجب أن يتطرق شرطان لكي يعتبر النزاع جماعياً:

-أن يكون النزاع جماعياً في أطرافه : حيث يشمل الخلاف جميع عمال المؤسسة أو مجموعة منهم .

## الوحدة 07 : الميزانية العامة للدولة وقانون المالية

ج- القروض العامة: وتعتبر من الإيرادات العامة غير العادية التي تلجمها الدولة ، والقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجأ إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طيلة مدة القرض وفقاً لشروطه.

د- التحويلات: وتمثل في الإعانات الداخلية و الخارجية التي تحصل عليها الدولة

### 4 الميزانية العامة

4-1 **تعريفها**: هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال سنة.

#### 4-3 - مبادئها الأساسية :

- **مبدأ السنوية**: معناه مدة جريان الميزانية سنة كاملة من 01/01 إلى 12/31

- **مبدأ العمومية**: يبين هذا المبدأ كافة الإيرادات والنفقات مهما كان حجمها.

- **مبدأ الوحدة**: يقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات والنفقات في بيان واحد دون تجزئتها في بيانات مختلفة.

- **مبدأ عدم التخصيص**: عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، حيث:

عدم تخصيص رسوم السيارات لإنجاز الطرق.

- **مبدأ التوازن**: معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات والنفقات سواء تعلق بالفائض أو العجز المالي.

1- **تعريف المالية العامة** : هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة إذن المالية العامة هي مجموعة القواعد التي تنظم النشاط المالي للدولة (النفقات والإيرادات)

#### 2- النفقات العامة

2-1- **تعريف النفقة العامة** : هي مبلغ نقدى يخرج من الذمة المالية لشخص معنوى قصد تحقيق منفعة عامة.

2-3- **تقسيم النفقات العامة حسب الغرض** :: تقسم إلى نوعين رئيسيين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

**أ- نفقات التسيير**: (اعتمادات التسيير) وتسجلها المؤسسة في ميزانية التسيير، وهي النفقات التي تسمح بتنطية النشاط العادي للدولة وتشمل مختلف النفقات الإدارية من بينها:

- أعباء الدين العمومي (الداخلي والخارجي)

- الاعتمادات اللازمة لسير مصالح الوزارات في مجال المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد والرواتب والمنح العائلية و المعاشات

- المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية والنشاط التربوي و الثقافي

**ب- نفقات التجهيز**: تتكون من النفقات الخاصة بالاستثمارات الموجهة لقطاعات النشاط الإداري والاجتماعي والاقتصادي في الدولة مثل: المحروقات، المناجم، الري، الزراعة، الهياكل الاقتصادية والإدارية وقطاع النقل والبناء والسياحة.

#### 3- الإيرادات العامة:

3-1 **تعريف الإيرادات العامة**: هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتنطية النفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات العامة على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين خاصة في مجال الجباية .

#### 3-2 مصادرها:

أ- الضرائب والرسوم: تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبراً بفرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.

ب- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين): هي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها(domains) وتقسام إلى ثلاثة أنواع:

- الدومين العالمي : ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسماء وسدادات في المؤسسات الاقتصادية

- الدومين العقاري : ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات

- الدومين التجاري و الصناعي : ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.